

تسهيل الفرائض (٩)

محمد الشرافي

الرحمن الرحيم. درس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى ميراث الاب يرث الاب اما بالفرض واما بالتعصي واما بالفرض والتعصي. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان ميراث الاب اه قد ذكره شيخنا رحمة الله هنا وقال انه له ان الاب له ثلاثة احوال. اما ان لث بالتعصي. او بالفرض - 00:00:26

بالتعصي فقط او بالفرض فقط فقط اذا اوجد فرع وارث الذكر. اذا وجد فرع وارث ذكر. سواء كان الاب او ابن الاب وان نزل - 00:00:46

ميراثه السادس فقط فرضه السادس. واما ان يرث بالتعصي فقط. وذلك عند عدم الفرع الوارث عند عدم الفرع الوارث. كان يهلك عن امه وابيه فالام لها الثالث والاب الباقى. نهاية عن ابيه فقط. فالاب له امرأة كاملا - 00:01:06

ثالث بالفرض والتعصي. وذلك اذا وجد فرع وارث انشى. مثاله هلك ان بنته وابيه. فنقول البنت لها النصف والاب له السادس فرضا والباقي تعصيما. مثال اخر هلك عن بنت ابن واب وجدة. فبنت الابن لها النصف. لها السادس - 00:01:34

والاب له السادس فرضا والباقي تعصيما. نعم. فارت بالفرض فقط اذا كان للميت ذكر وارث من الفروع. وفرضه السادس لقوله تعالى ولا بويه لكل واحد منها السادس. مما ترك ان كان له - 00:02:04

وولد ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. فاذا اخذ الاب فرضه كان الباقى لاولى رجل ذكر. وذكروا الفروع اولى بالتعصي من الاب كما كما يأتي ان شاء الله. طيب هذى قاعدة - 00:02:24

ذكور الفروع الوارثين اولى من ذكور الاصول وارثين. اقوى منهم طول فيأخذون المال التعصي. واما ذكور الاصول فيأخذون بالفرض. يعني الاب والجد لا ويirth بالتعصي فقط اذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى - 00:02:44

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. ففرض الام ففرضوا ذلك. ففرض للام لم يفرض للاب فدل على انه يرث في هذه الحال بالتعصي فقط.رأيتم؟ شف الاية قال الله تعالى فان لم يكن له والد وولي - 00:03:14

ابوها فلامه الثالث. ولم يذكر ميراث الاب فدل على ان يرث الباقي انه ما حدد وهذا ميراث العاصي. العاصي هو الذي يرث بلا تقدير. فلما حدد ميراث الام ولم يحدد ميراث الاب علمنا ان - 00:03:34

فيأخذوا الباقى. نعم. ويirth بالفرض والتعصي اذا كان للميت فرع وارث من الاناث فقط لما سبق من الاية والحديث. والاب هنا اولى رجل اولى رجل ذكر. فيكون الباقى له بالتعصي. كيف؟ ان الله عز - 00:03:53

وجل يقول وبالبويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. طيب له ولد ولا لا؟ هنا. لا كيف ما الولد؟ له ولد. اي بنت. الحالة الثالثة. الحاله الثالثة. له ولد لكن انشى. نقول يأخذ الثالث. يأخذ السادس. طيب. ثم نعطي - 00:04:13

البنت حقها لابس سدس حقه. والبنت السادس حقها. طيب الباقى؟ يأتي الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو اولى رجل ذكر. والاب هنا واولى رجل ذكر فيأخذ الباقى. اذا يأخذ السادس بالالية - 00:04:33

ويأخذ الباقى بالحديث. واضح ولا لا؟ نعم امثلة احوال الاب هلك هالك عن اب وابن للاب السادس فرضا لوجود ذكر وارث من الفروع للابن وميراث الاب هنا بالفرض فقط. ثانيا هلك هالك عن ام واب. للام الثالث لوجود شروطه - 00:04:53

والباقي للاب لعدم الفرع الوارث وميراثه هنا بالتعصيب فقط. هلك هالك عن بنت واب للبنت النصف الاب السادس فرضا والباقي تعصيما لوجود اثنى وارثة من الفروع. وميراث الاب هنا بالفرض والتعصيب. طيب - 00:05:23

اذا هذه امثلة ميراث الاب. اذا كان هناك فرع وارد ذكر. ورث بالفروع فقط وان كان وان لم يوجد فرع الوارث نهائيا ورث بالتعصيب فقط. وان كان هناك فرع ورث اثنى ورث - 00:05:45

الفرض التعصيب. طيب نعطيكم اسئلة. هلك عن واب تجار ابن ابن واب اقصد يلاكم ياخذ؟ احسنت لا بالسدس والباقي الابن ابن ابن ابن النازل. طيب. هلك عن جدة واب - 00:06:04

جدة واب جدة لها سدس والابكم له؟ احسنت الباقي طيب ابو مبارك ابو محمد هلك بنت منين وام واب بنت من هالنصف ها صح ان انا بنت الابن نصف. النصف. اه. والام؟ ليه نفس الباب؟ هل عمرية - 00:06:33

اليوم قلنا اما الثالث او السادس او الثالث الباقي السادس فقط والاب؟ احسنت السادس والباقي؟ تمام. وبهذا ينتهي درس اليوم والله تعالى اعلم الجد - 00:07:38